وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات
وتحديد نظام العمل به وإجراءات التسجيل

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم هيئة الحكومة الإلكترونية، المعدل بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة على تسجيل عقود الإيجار،

وبعد الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ في أمانة العاصمة وفي كل بلدية، مكتب أو أكثر "يسمى مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات" ويشار إليه في هذا القرار بعبارة "مكتب التسجيل"، ويختص بالتسجيل الإلكتروني لعقود إيجار العقارات الخاضعة لأحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، كما يختص بتسجيل أي تعديل يطرأ على تلك العقود.

ويحدد الوزير المعني بشئون البلديات والتخطيط العمراني الإدارة المعنية في أمانة العاصمة وفي كل بلدية التي يتبعها مكتب التسجيل.

المادة الثانية

يعد بكل مكتب تسجيل قاعدة بيانات إلكترونية تبين فيها البيانات اللازمة للتسجيل من واقع العقود ، وعلى الأخص ما يلي:

١- أسماء المتعاقدين ومحال إقامتهم وبياناتهم واسم مدخل البيانات.

٢- تاريخ عقد الإيجار ومدة العقد ومقدار الأجرة المتفق عليها.

٣- عنوان العين المؤجرة ونوعها والغرض من التأجير.

المادة الثالثة

لا يجوز تسجيل أي عقد إيجار خاضع لأحكام هذا القرار إلا بعد دفع الرسم المستحق عليه.

المادة الرابعة

على المعنيين – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠١٥م